جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

جـامعة الشـــاذلي بن جـــديـــد ـ الطـــارف ـ

كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة

قســـم الحقـــوق

محاضـــرات في مقياس حقـــوق الإنسان

المحاضرة رقم 01

المستوى: السنـــة الثانيـــة ليســـانس

السداسي: الرابـــع

طبيعة التعليم: مادة استكشافيـــة

المعامل: 01

الأرصدة: 02

نمط التعليم: عن بعـــد

أستاذ المقيـــاس

الدكتور/ بن نولي زرزور

العام الدراسي 2023/ 2024

تمهيد:

يظل مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم الجدلية شأنه في ذلك شأن غالب المصطلحات السياسية الاجتماعية الأخرى، التي لا يوجد ثمة اتفاق حول تعريف موحد ودقيق للمصطلح، وسبب ذلك اختلاف المنظور والرؤية التي ينظر إليه من خلالها، كما أن طبيعة المفهوم وإمكانية خضوعه للتسيس والاستغلال من جانب فئات وجماعات معينة لتحقيق مصالح وأعراض خاصة كل ذلك يفرض علينا البحث في هذا المفهوم.

تعريف حقوق الإنسان

إن إشكالا كبيراً يدور حول تحديد مفهوم حقوق الإنسان، إلا أنها جميعها تقرر للإنسان لتحقيق كرامته من مختلف النواحي المادية والفكرية، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لتنمية شخصية كل كائن بشري.

فمفهوم حقوق الإنسان هو بطبيعته ينتمي إلى العلوم الاجتماعية وهي العلوم المتصلة بالقيم السياسية والأخلاقية، وهذه القيم بطبيعتها نسبية ومتغيرة فما يعتبره مجتمع قيمة سياسية وأخلاقية لا ينظر إليه مجتمع آخر بنفس النظرة وما يعطيه مجتمع ما أولوية في سلم اهتماماته يأتي متأخراً في سلم اهتمامات مجتمع آخر، فكل مجتمع يفسر مفاهيم مثل الحرية والمساواة بطريقته الخاصة.

وعلى ذلك فإن رؤى حقوق الإنسان ليست معقدة فقط ولكنها غالباً ما تكون عميقة ومقلقة والسبب في ذلك هو أنها تميل إلى أن تجعلنا نواجه موضوعات صعبة ومزعجة، إنها تدفعنا إلى أن نفحص فحصا ناقدا لطبيعة الرجال والنساء وأن ندرس معنى أن نكون بشراً وأن ننظر إلى كل من الأفضل و الأسوأ في سلوك الإنسان.

والواقع أن مفهوم حقوق الإنسان شهد الآن اتساعاً ملحوظاً، إذ لم يعد فحص البعد السياسي فحسب بل يشمل كذلك أبعاداً اقتصادية و اجتماعية وتربوية وثقافية، عاكساً بذلك التطورات التي مر بها العالم خلال العقود الأخيرة، وأصبحت حينئذ حقوق الإنسان في عصرنا هذا متعددة الأبعاد، فهي كل شيء سياسية لكونها تقوم أولاً وبالذات على الحقوق المدنية والسياسية أي على ضمان الأمن والطمأنينة للإنسان وكذلك الحريات الأساسية أي حرية العقيدة، والرأي والتعبير والتجمع.

وقد وضع الباحثون تعريفات مختلفة ومتنوعة لحقوق الإنسان وذلك وفقا لرؤاهم وتخصصاتهم بينما يرى أنك لندين Ank Linden " أن حقوق الإنسان هي الحقوق التي يتمتع بها كل شخص ويقوم بحمايتها ، وهي تعني أيضاً الكرامة التي لا يمكن التخلي عنها وهي أيضاً تركيب اجتماعي متحرك وهي بالتالي عرضة للجدل والتغيير "

ويعرفها مصطفى كامل السيد " بأنها ممكنات أو قدرات تسخرها الإرادة لبلوغ غاية معينة مادية أو معنوية وهي نابعة من طبيعة الإنسان فلا يكون له وجود بدون استخدامها ولا يتمتع بأي كرامة إلا في ضل صيانتها "

ويعرفها محمد فائق " بأنها احترام كرامة الإنسان وإعلاء قيمته وهي مجموعة من البادئ والقيم ترجع فكرتها إلى بدء الخليقة، دعت إليها جميع الأديان السماوية.

بينما يرى أحمد الرشيدي " أنها مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توفرها بالنسبة إلى عموم الأفراد دون أي تمييز بينهم لاعتبارات الجنس أو النوع أو اللون أو العقيدة السياسية أو الأصل الوطني أو لأي اعتبار آخر.

ويعتبر رينيه كاسان– هو أحد الذين ساهموا في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصاحب فكرة إنشاء معهد دولي لحقوق الإنسان في ستراسبورج بفرنسا — من

أوائل المفكرين الذين حاولوا صياغة تعريف محدد لمفهوم حقوق الإنسان حيث يعرف هذه الحقوق بأنها " فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس ، استناداً إلى كرامة الإنسان وبتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني.

ويرى أحمد حافظ نجم أنها " حرية عامة وأنها هي الحقوق المعترف بها والتي تعتبر أساسية عند مستوى حضاري معين مما يجعل من الضروري حمايتها حماية قانونية خاصة تكفلها الدولة لها وتضمن عدم التعرض لها وتبين وسائل حمايتها "

ومن خلال استعراضنا لمجموعة من المفاهيم لحقوق الإنسان يمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها تلك " الحقوق التي وجدت للإنسان وتقررت له لمجرد كونه إنسانًا فهي لازمة لجوده والحفاظ على كيانه وحماية شخصه والقيم اللصيقة به، وهي حقوق لا تثبت إلى للشخص الطبيعي لارتباطها به ولصفة الإنسانية فيه ".

ومن خلال هذا التعريف الأخير نستخلص أن حقوق الإنسان تقوم على فكرة أساسية نقطة الارتكاز فيها الإنسان بحكم إنسانيته، وبصرف النظر عن لونه أو جنسه أو ديانته أو مكانته الاجتماعية، أو أصله العرقي أو القومي ، وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضواً في مجتمع معين فهي تسبق في وجودها الدولة وتسمو عليها، كما أنها حقوق يجب على جميع الناس والمجتمعات والحكومات أن ترعاها وتحافظ عليها وذلك بعد أن أقرتها المواثيق الدولية باعتبارها تعبير عن الضمير العالمي، وفرض على الأنظمة الوضعية ضرورة مراعاتها ووضع الضمانات الكفيلة بحمايتها واحترامها.

التطور التاريخي لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

إن المسيرة الفلسفية والقانونية لحقوق الإنسان لم تبدأ في غفلة من التاريخ فهناك أصول وأسس سابقة بنت عليها الحضارة الحديثة مفاهيمها عن حقوق الإنسان

1/ حقوق الإنسان في حضارة واد الرافدين.

لقد شهدت بلاد الرافدين أقدم الحضارات في العالم، كحضارة البابليين والأشوريين، ويشير بعض دارسي النقوشات الأثرية لألواح القوانين والتشريعات التي كانت معروفة في تلك الحضارات، إلى أن حقوق الإنسان وواجباته العامة لم تكن مجهولة لدى الأقوام العربية المتحضرة التي سكنت بلاد العراق، فالحرية والعدالة والمساواة كانت من الأفكار الأساسية التي جسدت في العديد من القوانين وأحكام المحاكم منها

قانون حمو رابي – ملك بابل : ما بين (179- 1750) ق.م وقد نوه هذا القانون باحترام بعض الحقوق الأساسية وخصوصا حرمة الملكية الفردية، ويستدل من بعض نصوصه أنه أعتمد في المحاكمات قاعدة " الأصل براءة الذمة " وجاء فيه : أنه إذا ادعى أحد بجريمة حكمها الإعدام ثم لم يتمكن من إثبات ادعائه ، فيحكم عليه بالإعدام.

فلقد كان في أثار ظهور الدولة القوية الموحدة في واد الرافدين وملوكها الأقوياء، أمثال حمورابي نشوء وظهور القوانين وأفكار العدالة، لأن كل تطور للدولة يصاحبه تطور في القوانين فالدولة بحاجة إلى قوانين لتنظيمها، والقوانين بحاجة إلى سلطة تسهر على تنفيذها.

وبقدر تعلق الأمر بالجوانب الخاصة بحقوق الإنسان يلاحظ على القوانين العراقية القديمة إقرارها بعض العقوبات الصارمة أو اعتمادها على بعض المبادئ الساذجة والتي لا تتوافق مع أعراف البشر المتمدنين في العصر الراهن، ومن أمثلة ذلك تعميم المسؤولية وما إلى ذلك، ولكن إذا ما تذكرنا أننا نستعرض أعمالا قانونية يقرب عمرها من أربعة ألاف عام

ومن النصوص القانونية التي جاءت بها شريعة حمو رابي والتي لا تنسجم مع أسس حقوق الإنسان النص الذي يعالج حالة أي مواطن يتهم مواطنا أخر بجريمة يعاقب عليها بالإعدام ثم لم تثبت عليه فإنه يعدم عوضا عنه.

مما تجدر الإشارة إليه أن إصلاحات أوروكوجينا هي الوثيقة الأولى في تاريخ البشرية التي وردت فيها كلمة حرية، أما قانون أشنون، الذي تظهر فيه التفرقة بين الرقيق الأجنبي والرقيق البابلي، حيث كان رق البابليين مؤقتا، وهو شبه ما يكون بالعقوبة، أما رق الأجانب فهو دائم إلا إذا أعتقه سيده، وتشير هذه القوانين إلى أن الناس في بابل متساوون لا فرق بينهم، وأن الطبقات المشار إليها بين الأحرار وأصناف الأحرار والعبيد ناجمة عن التفرقة بين البابلي والأجنبي، وكذلك بين البابلي المحكوم عليه بالاسترقاق المؤقت والبابلي الحر.

كما ثبت أيضا في قانون أشنون المبدأ الذي يقضي بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه الجاني بالمجني عليه بما يتناسب مع جسامة الضرر إذ نصت المادة (45) من القانون المذكور على أنه " إذا قطع رجل أصبع رجل آخر فإنه يؤدي غرامة ثلثي المنا من الفضة "كما نصت المادة (47) على أنه " إذا كسر قدمه فإنه يدفع غرامة نصف مناً من الفضة "

وكما ذكر سابقا فإن مظاهر الرقي والتقدم الحضاري لأية أمة من الأمم تبدوا ومن خلال تشريعاتها، نضيف أيضا بأن هذا كله مرتبط بمدى تعلق هذه التشريعات بفكرة العدالة وهذا الآمر ينطبق على تشريع حمو رابي نفسه، الذي يعتبر ولا يزال بحق أكمل وأعظم قانون مكتشف في العالم لحد الآن.

2/ حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية

يرجع تاريخ الحضارة اليونانية إلى عام 1200 ق.م تقريباً وهي حضارة تمتاز بالفكر السياسي والفلسفي فقد كثر فيها علماء الفلسفة والسياسة والقانون، والذين شكلوا بواكير المذاهب والنظريات التي يفتخر بها الغرب المعاصر، ومن أبرز المفكرين اليونانيين الذين اهتموا بالسياسة وحقوق الإنسان " صولون ، وبركليس، وأفلاطون، وأرسطو "

فبموجب قانون صولون الذي صدر عام 94 ق م منح الشعب حق المشاركة في السلطة التشريعية عن طريق مجالس الشعب، كما جعل القانون للشعب حقا في المساهمة بانتخاب قضاته، وقد حرر صولون المدنيين من ديونهم وأطلق سراح المسترقين منهم ومنع استرقاق المدين والتنفيذ على جسمه كوسيلة لإكراهه على الوفاء بالدين وقضى على نفوذ أرباب الأسر عن طريق تفتيت الملكيات الكبيرة .

أما أفلاطون فقد أقر في مؤلفه (الجمهورية) بضرورة الدولة في كل مجتمع بشري والتي حكامها العقلاء (الفلاسفة) لم ير ضرورة القانون لكونه يغل أيدي الحكام العقلاء، ولكنه غير فكرته هذه في مؤلفه الأخير (القوانين)

غير أن القانون هو ممثل العقل الذي عمل على جعله أسمى ما في الدولة المثالية والذي يعده أسمى قوة في الطبيعة.

أما أرسطو فقد رأى أن الدولة تقوم بتنظيم حياة المواطنين عن طريق القانون، ومضمون القانون ومحتواه هو العدالة وأساس العدل عنده هو المساواة، وهو عندما يقيم الانسجام بين الطبيعة والقانون فإنه يخضع الطبيعة لنظام عقلي ومن ثم يوجد قانون طبيعي مشترك بين الجميع لأنه مؤسس على العقل الموجود لدى كل فرد منا.

كذلك فقد عرفت أثينا نظام الإبعاد وبموجبه كان يجوز لجمعية الشعب أن تقوم بطرد أي مواطن خارج أثينا إذا ما ثبتت أن لهذا المواطن أطماعاً خطيرة، أو كانت له شعبية قد تؤدي إلى الاستبداد، ونظام الأبعاد بهذا الشكل وإن كان ضمانة ضد الاستبداد إلا أنه يتضمن نفس الوقت اعتداء على حرية المواطن المبعد.

ومع هذه اللمحات المشرقة لحقوق الإنسان في بعض عهود الحضارة اليونانية، إلا أن هذه الحضارة وبشكل عام لم تدرك أن للإنسان كياناً ذاتياً.

حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية

شهدت روما بعض المحاولات المحدودة في سبيل الحرية والمساواة وإذا كان القائمون بهذه المحاولات قد نجحوا في الحصول على جانب من هذه الحقوق فإن هذا لا يعني مطلقاً أن الإمبراطورية الرومانية قد شهدت عصراً تمتع فيه الفرد بكامل حقوقه وحرياته تجاه الدولة التي كانت مسيطرة تماماً على الشؤون المختلفة في الحياة، وقد دون الرومان العادات والتقاليد والأعراف في قانون الألواح الأثني عشر، التي تقر بمبدأ المساواة وسن تشريعات خاصة بالعقوبات وأصول المحاكمات والأحوال الشخصية، غير أن هذا لم يغير من طبيعة الحكم القائم على تدخل الدولة في كافة الشؤون العامة والخاصة، ابتداء من مراسيم الزواج وانتهاء بالعلاقات الشخصية المحضة.

وقد ساعد على بروز فكرة حقوق الإنسان عند الرومان دعاة النصرانية الذين دفعوا للدعوة ضد كل ما كان يمثله الفساد، والاستبداد الروماني، الذين نهجوا الوسائل السلمية وأصروا على الدعوة إلى الإصلاح سلماً، لكن النظام الروماني تصدى لهم بغياً وعدواناً بالأذى والتعذيب والقتل، ولكن هؤلاء الدعاة المصلحين قابلوا ذلك بالصبر و الاحتساب وعدم اللجوء إلى الرد بالعنف في المقاومة، وكان ذلك منهم مبدأ والتزاما وليس أمر خيار وسياسة في إدارة الصراع مع النظام الوثني الروماني الفاسد ولذلك كان لا بد أن ينهار ذلك النظام الروماني أمام دعوة الإصلاح، وأن يفقد عناصر بقائه ودعائمه لينهار بكل مقوماته ، وأن تنتصر الدعوة النصرانية الإصلاحية الداعية إلى احترام حقوق الإنسان.

والحضارة الرومانية توصف بأنها حضارة عسكرية وحضارة قانون ، أما أنها عسكرية فلتوسعها بالقوة مع مرور الزمن، وتعدد ولاياتها، وتعدد الشعوب التي كانت تحت سيطرتها، وقد رافق هذا التوسع وجود تمييز بين المواطن الروماني وبين غيره من رعايا الإمبراطورية حيث كان يخضع كل منهم لقانون خاص به، الأمر الذي يتنافى مع مبدأ المساواة أمام القانون.

وقد وضع الإمبراطور الروماني عام (212 م) حدا لهذا التمييز بنشر مرسوم منح بموجبه رعايا الإمبراطورية كافة صفة المواطنين الرومانيين، وأخضعهم لقانون موحد فنشأ قانون الشعوب المستند إلى جميع الأعراف وقواعد العدالة والمرتكز على فكرة القانون الطبيعي هذه الفكرة التي كان المفكر الروماني " سيشيرون " أول من أبرز معانيها حيث دعا إلى إزالة الفوارق التي تتعلق باللغة أو العقيدة أو العرق، وإما أنها حضارة قانون فلتعدد مصادر التشريع فيها، والتي منها إلى جانب العرف والعادة ، القوانين الصادرة

عن الدولة واجتهاد القضاء ودراسات الفقهاء فالقوانين كانت تصدر حسب عصور الرومان عن الملك أو مجلس الشيوخ أو مجالس الشعب المختلفة، أو عن الإمبراطور، وهذه المصادر دونت في مصنفات ستة ثم جمعت باسم " جامع الحقوق المدينة "، وقد تأثرت معظم القوانين الأوروبية الحديثة بالتشريع الروماني واتخذته أساساً لها.

فقد أسهم شيشرون في الحوار حول القانون الطبيعي، وهو يرى أنه مرادف للعقل وأن العالم واحد له قانون واحد صالح لجميع الأمم في مختلف الأوقات لأنه ذو طبيعة واحدة وأن غاية هذا القانون تحقيق العدالة والفضيلة ما دام قد انبثق عن طبيعة إلهية عادلة، وفاضلة ، وأن الأفراد متساوون في ضل هذا القانون جميعاً بالحقوق القانونية، وبالمساواة أمام الله وأمام قانونه الأعلى وهو ما تبناه الفكر المسيحي بعد ذلك، وكان هدف شيشرون من كل ذلك إعطاء الأفراد شيئا من الكرامة التي هي من أهم حقوق الإنسان، فحتى العبيد يجب أن يكون لهم حصة منها لأنهم ليسوا مجرد آلات بشرية حية كما يذكر أرسطو يستخدمها السادة لغرض الإنتاج.

وهكذا يتضح من خلال ما استعرضناه أن حقوق الإنسان وحرياته عند الرومان كانت تتميز بالتفرقة والتفاوت الطبيعي، وانعدام مبدأ المساواة وغياب فكرة الحرية والعدالة.